

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الإيلاء

الدرس (٠٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم وان عزموا الطلاق فان الله على الله وصحبه احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:04](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين كتاب الايلاء. نعم هذا الكتاب عقده المؤلف للكلام على الايلاء والايلاع لغة اليمين اصطلاحا هو الحلف على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر - [00:00:51](#)

فاما حلف الزوج الا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر فهذا يسمى ايلاء له احكام جاء بيانها في الكتاب والسنة. اولا هذا حرام هذا حرام لما فيه من الاضرار بالمرأة - [00:01:12](#)

ولما فيه من سوء العشرة ولانه يمين على ترك واجب عليه. ومن الواجبات عليه اعفاف زوجته. وايضا من مقاصد العشرة والله عز وجل آآ قال في الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والفقهاء قاسوا هذا على الظهار - [00:01:30](#)

ولذا قال وهو حرام كالظهار ايضا الايلاء انما تترتب عليه احكامه اذا توفرت شروط ثلاثة الاول ان يكون من زوج يصح طلاقه وهو المكلف لان الله عز وجل قال للذين يؤمنون - [00:01:52](#)

من نسائهم فلو كان غير زوج لم يكن ايلاء لانه اصلا غير الزوج لا يقع منه هذا الامر فلو قال لله علي الا اطأ فلانة اذا تزوجتها فهذا لا يقع لانه حتى الان ليس زوجا - [00:02:18](#)

الثاني ان يكون المولى قادرا على الوطء فان كان عاجزا عن الوطء في مرض او عجز او غيبة لم يكن الى ان الثالث ان آآ يحلف على ترك الوطء مدة تزيد على اربعة اشهر. لان الله عز وجل قال للذين يؤمنون من نسائهم تربص اربعة اشهر - [00:02:38](#)

فان فاعوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم احسن الله اليكم وهو حرام كالظهار ويصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجى برأه. او او لجب كامل او شلل - [00:03:05](#)

فاما حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته انه لا يطأ زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر. صار مؤليا. نعم. اذا حلف الزوج الا يطأ زوجته فلا يخلو من حالات. الاولى ان يحلف الا يطأها اربعة اشهر او اقل - [00:03:31](#)

فهذا يعني ليس هو الايلاء المراد هنا وله ان ينتظروا هذه المدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما اال من نسائه شهرا لكن يؤمر الزوج بالعشرة الحسنة وان ادى امتناعه عن الوطء هذه المدة الى الاضرار بالمرأة الزمه القاضي - [00:04:01](#)

بالوطء الثاني ان يحلف مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا ايلاء الثالث ان يحلف على عدم وطنه ابدا فهذا اىذاء. طيب ما الذي يترتب عليه نعم احسن الله اليكم. ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر. من حين يمينه - [00:04:25](#)

ثم يخier بعدها بين ان يكفر ويطأ او يطلق. فان امتنع من ذلك طلق عليه ايه الحاكم؟ لقول الله عز وجل للذين يؤمنون من نسائهم تربص اربعة اشهر. ينتظرون اربعة اشهر - [00:04:52](#)

فان فائوا اي رجعوا الى الوطء فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع نعم - [00:05:10](#)